

Distr.: Limited
13 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١)، وباب التوقيع عليه مفتوح في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية محررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢)،

(١) A/CONF.183/9.

(٢) A/CONF.183/10.

وإذ تشير إلى إعلان الألفية^(٣) الذي اعتمد في جمعية الألفية والذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة^(٤) وأن اللجنة قد عقدت ثلاث دورات في عام ١٩٩٩ من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر، وثلاث دورات في عام ٢٠٠٠ من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية، حسبما حددها القرار واو الذي اتخذته المؤتمر، فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل،

وإذ تشير، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية في المستقبل والأفرقة العاملة ذات الصلة بها، إلى القرار الذي وافقت عليه اللجنة، والمشار إليه في الفقرة ١٤ من المحضر الموجز لوقائع دورتها الخامسة^(٥)، بإنشاء ثلاثة أفرقة عاملة، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بجريمة العدوان،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول قد أودع صكوك تصديقه على نظام روما الأساسي وأن عددا كبيرا من الدول قد وقّع على ذلك النظام،

١ - تكرر تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)؛

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) A/CONF.183/10، المرفق الأول، واو.

(٥) PCNICC/2000/L.3/Rev.1.

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، وتشجع الجهود التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - **ترحب** بما قامت به اللجنة التحضيرية من عمل هام في إنجاز الجزء من الولاية ذي الصلة بمشاريع نصوص قواعد الإجراء والإثبات وعناصر الجريمة، حسبما تطلبه القرار واو، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تزايد المشاركة في أعمال الفريق العامل المعني بجريمة العدوان؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو مجددا إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو، وذلك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لتواصل الاضطلاع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة^(٦)، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات الدولية المهمة، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٧ - **تلاحظ** أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٨ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ و ١٦٠/٥٢، اللذين وسَّعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية

(٦) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٢١٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤، و ١٩٥/٥٤.

١٠٥/٥٣، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نمواً في عمل اللجنة التحضيرية وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".